وزارة الاستثمار - عن مدى خضوع الشركة القابضة للسياحة والفنادق والسينما والشركات التابعة لها لأحكام المواد 133 ، 134 ، 223 من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003 .

أستبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في 2009/5/20أن قانون العمل الحالي أنشأ صندوقين هما : صندوق تمويل التدريب والتأهيل ، الذي يقوم على تمويل إنشاء وتطوير وتحديث مراكز وبرامج التدريب التي تستهدف المواءمة بين احتياجات السوق المحلى والخاص ، ويختص بوضع الشروط والقواعد التي تتبع لبرامج ومدد التدريب المهني الدراسية والنظرية ونظم الاختبارات والشهادات التي تصدر في هذا الشأن ، حيث قرر القانون من ضمن موارده نسبة 1% من صافى أرباح المنشآت الخاضعة له التي يزيد عدد العاملين بها على عشرة عمال .

أما الصندوق الآخر فهو صندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية ، الذي خول المشرع بشأنه وزير القوى العاملة لتحديد الخدمات التي يؤديها ذلك الصندوق بموجب قرار يصدره بهذا الشأن . وألزم كل منشأة يبلغ عدد عمالها عشرين عاملاً فأكثر بسداد مبلغ لايقل عن خمسة جنيهات عن كل عامل سنوياً لقاء مايؤديه لها الصندوق من خدمات ، وقد صدر قرار وزير القوى العاملة رقم 216 لسنة 2003 بتحديد هذا المبلغ بثمانية جنيهات عن كل عامل ،ووضع القرار رقم 215 لسنة 2003 على عاتق كل منشأة يبلغ عدد عمالها خمسين عاملاً فأكثر التزاماً ذاتياً بتقديم الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية لعمالها ، أى

أن مهمة الاضطلاع بتقديم تلك الخدمات تقع في تلك الأحوال على عاتق المنشأة ذاتها لا على الصندوق المذكور .

ومن حيث إن مفاد المادة (48) من القانون رقم 203 لسنة 1991 بشأن شركات القطاع العام خضوع العاملين بالشركات القابضة والتابعة لقانون العمل فيما لم يرد بشأنه تنظيم مخصوص بلوائح العاملين بها ، وإذ كان مفاد المادة (5) من قانون العمل المشار إليه ، إمكان تضمين لوائح العاملين بالمنشآت الخاضعة له قواعد وشروط تفارق مايقرره قانون العمل ، وإذ ثبت من استعراض لوائح العاملين بالشركة القابضة للسياحة والفنادق والسينما والشركات التابعة لها أنها قررت تنظيماً " متكاملاً" في نطاق التدريب والتأهيل بأنواعه يشتمل على برامج التدريب والتأهيل وخططه وتقييمه وتنظيم إيفاد العاملين بهذه الشركات في بعثات أو منح دراسية أو تدريبية وهى نظم توفر وضعاً أفضل للعاملين يجاوز مايوفره قانون العمل في هذا الخصوص . والحال ذاته في شأن ما هو مقرر في لوائح العاملين من خدمات صحية وثقافية واجتماعية .

<u>مؤدى ذلك</u> :-

أولاً :- عدم خضوع الشركة القابضة للسياحة والفنادق والسينما والشركات التابعة لها لأحكام المواد 133 ، 134 ، 223 من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003 .

ثانياً :- أن تطبيق ذلك المبدأ على شركات قطاع الأعمال الأخرى التي لم يصدر في شأنها إفتاء من الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع أو أية جهة إفتاء أخرى

بمجلس الدولة يتوقف على مدى توافر الضوابط المشار إليها تفصيلاً بأسباب هــذه الفتوى وعلى مسئولية الجهة التي ترى ذلك .

(فتوى رقم : 363 – بتاريخ : 2009/6/3 – ملف رقم : 266/1/47)

ذات المبدأ

(فتوى رقم : 413 – بتاريخ : 2009/7/22 – ملف رقم : 275/1/47)
